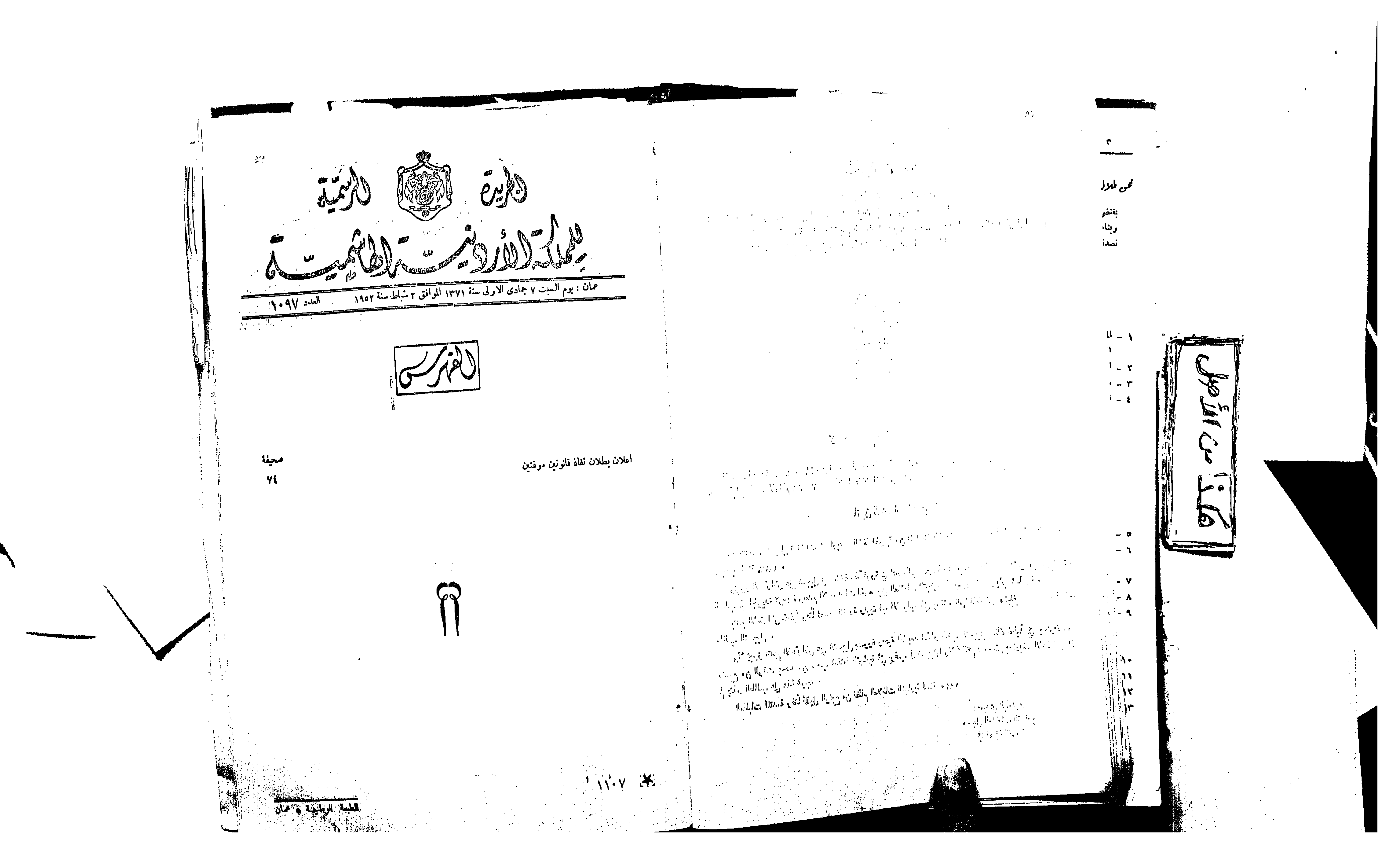


الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : يوم السبت ٧ جمادى الاولى سنة ١٣٧١ الموافق ٢ شباط سنة ١٩٥٢

العدد ١٠٩٧

الفهرس

المطبعة الوطنية - عمان

الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية
عمان : يوم السبت ١٤ جمادى الاولى سنة ١٣٧١ الموافق ٩ شباط سنة ١٩٥٢

ملحق رقم ١ للعدد ١٠٩٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٧ جمادى الاولى ١٣٧١ الموافق ٢ شباط ١٩٥٢

الفهرس

المطبعة الوطنية بعمان



اعلان

بطلان نفاذ قانونين موقتين

بناء على رد مجلس الامة للقانونين الموقتين رقم (٦١ لسنة ١٩٥١ قانون تنفيذ الاحكام والانابات) المنشور في العدد ١٠٦٣ من الجريدة الرسمية ، ورقم (٩٠ لسنة ١٩٥١ قانون تعديل المادة الخامسة من قانون المحاكم الصلحية رقم ٧٧ لسنة ١٩٥١) المنشور في العدد ١٠٨٠ من الجريدة الرسمية قرر مجلس الوزراء العالي بتاريخ ١٠ - ١ - ١٩٥٢ ، وعملا بالمادة ٩٤ من الدستور اعلان بطلان نفاذهما وقد اقترن هذا القرار بتصديق هيئة النيابة الجليلة .

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

فض الدورة العادية لمجلس الامة

ان هيأة النيابة

بمقتضى الفقرة الثانية للمادة الرابعة والثلاثين من الدستور

وباسم حضرة صاحب الجلالة الملك

تقرر فض الدورة العادية لمجلس الامة في نهاية الحادي والثلاثين من شهر كانون الثاني سنة ١٩٥٢ .

٢١ - ١ - ١٩٥٢

عبد الله الكليب   ابراهيم هاشم   توفيق أبو الهدى

وزير الداخلية   رئيس الوزراء

سعيد المفتي   توفيق ابو الهدى

الاعتراف بالمملكة الليبية المتحدة

وافقت هيئة النيابة الجليلة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم (٥٠) بتاريخ ١٤ - ١ - ١٩٥٢ المتضمن الاعتراف بالمملكة الليبية المتحدة .

الموظفون

أ - وافقت هيئة النيابة الجليلة على ما يلي : -

١ - تعيين الدكتور اسحق عبد الرزاق قليبو لوظيفة طبيب بيطري من الدرجة الخامسة .

٢ - تعيين الدكتور بطرس بك سابا طبيباً في الجيش العربي الاردني برتبة رئيس من تاريخ ٢٥ - ١ - ١٩٥٢ .

٣ - اعتبار طبيب مستشفى الحكومة في القدس الدكتور محمد العاص فاقداً وظيفته من بداية شهر كانون الثاني ١٩٥٢ .

٤ - ترفيع المرشح السيد شوكت رزق السبول - الطفيلة لرتبة ملازم ثان اعتباراً من ٣ - ٧ - ١٩٥٠ .

٥ - ترفيع المرشح السيد عمر فؤاد الخماش - نابلس لرتبة ملازم ثان اعتباراً من ٥ - ٧ - ١٩٥٠ .

٦ - ترفيع المرشح السيد عادل روكس العزيزي - مادبا لرتبة ملازم ثان اعتباراً من ٦ - ٧ - ١٩٥٠ .

٧ - قبول استقالة الموظف في دائرة ضريبة الدخل السيد موسى محمد شتيه من تاريخ ١ - ١ - ١٩٥٢ .

ب - قرر مجلس الوزراء العالي الموافقة على ما يلي : -

١ - الاستغناء عن خدمات البكتريولوجي السيد كريكور داغليان من تاريخ ٣٠ - ٧ - ١٩٥١ .

٢ - احالة السيد عبد الرزاق الشمايله على التقاعد من تاريخ ١ - ٢ - ١٩٥٢ .

جـ - وافق معالي وزير المعارف على ما يلي : -

١ - تعيين السيد كامل حامد الملكاوي معلماً من الدرجة التاسعة من تاريخ ٢٨ - ١١ - ١٩٥١ .

٢ - تعيين السيد اسماعيل بربويش معلماً من الدرجة العاشرة .

٣ - تعيين السيد داود فنون معلماً من الدرجة العاشرة .

٤ - تعيين السيد احمد مصطفى الخيري معلماً من الدرجة العاشرة .

٥ - تعيين السيد حسن محمد حسن معلماً من الدرجة العاشرة .

٦ - تعيين السيد حسين عبد الله مشعل معلماً من الدرجة العاشرة .

٧ - تعيين السيد خالد حسن الحلواني معلماً من الدرجة العاشرة .

٨ - قبول استقالة المعلم السيد فوزي خالد عبد الهادي من تاريخ ٩ - ١ - ١٩٥٢ .

د - وافق معالي وزير التجارة على ما يلي : -

١ - تعيين السيد رزق بطاينة في الدرجة السابعة .

٢ - تصنيف السيد موسى كمال في الدرجة العاشرة .

٣ - تصنيف السيد علي المبيضين في الدرجة العاشرة .

٤ - تصنيف السيد مصطفى ابو دلو في الدرجة العاشرة .

٥ - تصنيف السيد فيصل الشريقي في الدرجة العاشرة .

٦ - تصنيف السيد صالح الكايد في الدرجة العاشرة .

٧ - تصنيف السيد عوض الشراري في الدرجة العاشرة .

هـ - وافق معالي وزير العدلية على تعيين السيد شكري الصوالحة مأموراً لاجراء عمان من الدرجة السابعة من تاريخ ٥ - ٢ - ١٩٥٢ .

و - وافق معالي وزير الصحة على تعيين السيدة نايفه عبده نجار ممرضة من الدرجة التاسعة من تاريخ ١ - ٢ - ١٩٥٢ .

ز - وافق معالي وزير المواصلات على قبول استقالة مراقب الاشغال السيد داود التميمي من تاريخ ١ - ٢ - ١٩٥٢ .

ح - وافق معالي وزير الزراعة على ما يلي : -

١ - قبول استقالة مأمور الزراعة السيد عادل الطاهر من تاريخ ٣١ - ١ - ١٩٥٢ .

٢ - تعيين السيد محمد سعيد ابو نوار كاتباً في المصرف الزراعي من الدرجة العاشرة من تاريخ ١ - ٢ - ١٩٥٢ .

٣ - تعيين السيد حسن خليل كوكش كاتباً في المصرف الزراعي من الدرجة العاشرة من تاريخ ١ - ٢ - ١٩٥٢ .

ط - وافق معالي وزير المالية على ما يلي : -

١ - تعيين السيد فائق حداد كاتباً من الدرجة العاشرة .

٢ - قبول استقالة الكاتب السيد محمود القباني من تاريخ ١٩ - ١ - ١٩٥٢ .

القيام باعمال الوكالة

١ - وافق دولة رئيس الوزراء على قيام وكيل وزارة المعارف محمد اديب بك العامري بوظيفة مراقب استيراد بالوكالة من تاريخ ١٩ - ١ - ١٩٥٢ .

٢ - قام قائد منطقة البلقاء عليان بك صبحي باعمال متصرفية السلط بالوكالة من تاريخ ١٥ - ٨ - ١٩٥١ لغاية ١٧ - ١ - ١٩٥٢

الموازنة ال[illegible]

وافقت هيئة النيابة الجليلة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم [illegible] - ١ - ١٩٥٢ المتضمن الغاء وظيفة وكيل وزارة الصحة في رام الله من تاريخ ١ - ٢ - ١٩٥٢ .

ارتباط الدوائر

وافقت هيئة النيابة الجليلة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٤٨ بتاريخ ١٤ - ١ - ١٩٥٢ المتضمن فك ارتباط قرية سويه من قضاء مادبا وربطها بقضاء السلط .

الاستملاك

وافقت هيئة النيابة الجليلة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٤٧ بتاريخ ١٤ - ١ - ١٩٥٢ المتضمن فرض ضريبة بمقتضى قانون ضريبة الاراضي على بعض قطع الاراضي وتعديل الضريبة المفروضة على بعضها كما هو مبين في القوائم المرفقة، وذلك من بداية سنة ١٩٥٢ - ١٩٥٣ المالية .

(١) أرض ضريبة

(آ)

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	ارقام القطع
الرصيفة		٤	١
ادر (الكرك)	صهاة الارانب	٩	١

(٢) ضريبة اضافية

(ب) قضاء جرش

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	ارقام القطع
الكتة	العزب	١٦	٨،٦،٤
كفرخل	خربة حطين الجنوبي	٢١	٤٧
	مرقاب عنز الشرقي	٢٣	٦
بليلا	الرواق	٣	٣،١
جرش	الخضراء التحتا	٨	٧٨،٧٧
دبين	البلد	٢	١٤،١٣
	العرضة	٤	٤٢،١٨
النبي هود	المتة	٥	١٣
مقبلة	الكروم	٥	٦٠،٥٩
سوف	البحيرة الجنوبية	٤	٣٦،٣١،٢٥،٧
	المربعة	١٦	٣٢،٢٩،٢٧،٦
	وادي سوف	١٥	٥٧
	المغاسل	٢١	٩
	عين ام جرن	٤٢	١٦
	بصاص الدب الشرقية	٤٨	٨٢،٣٥
	البلد	٤٩	١٨، ٣٩، ٤٦، ٨٢، ٨٣، ٩٦
	الفنادق الشرقية	٥٩	١١٤،١٠٥

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	ارقام القطع
تابع قضاء جرش			
ساكب	الحضير	١	٧٢
	مقطع القرمية	٢	١٦٩،٩١
	البلد	٣	١٧٤،١٠٥،٩٦،٧١
	ام جوزه	٤	١٠٠،٨٩،٦٧،٦٦،٦٠،٥٢
	المرج	٥	٤٨،٤٧
	المسرب	٦	٧٩، ٨٨، ٩٠،٩١،٩٢،١٠٣، ١٢١،١٠٤
(ج) قضاء عمان			
البحاث	القصير	٢	٦٨،٦٣،١٠٨
	خربة السعادة	٣	٢٨،١٧
	المشبك	٤	٣٨
	القريعة	٥	١٧،١٦
ام قصير والمقابلين	حنو المملان	٢	١
بلال	الغروس الشرقي	٦	٢١،١٠
	ابو مخيمر	١٣	٢٦،١٨
صويلح	البياض	٥	١٠
البصة	ام فروة	١	٤،٣،٢
	ابو النمير	٣	٢٥
	الحير والبصة	٧	٧
	البرذون	٨	٧٥،٦٨،٦٤،٤٠،٣٩
(د) قضاء الكرك			
موتة	النجاصة الغربي	٢	٧٠
سمرا	مومية	١	٧٢،٤٢،٢٩
	التل	٥	٢٩،٢٦
	بذان	٣٢	١٢١
(ه) قضاء اربد			
كفر الماء	المنشر	١١	٤٠
تبنه	خلة الغول	١	٨٠
	القليع	٣	٢٣٨، ٢٤١، ٢٥٥، ٢٦٤، ٢٦٥، ٣٣٣
زوبيا	الحراج	١	٥٨
عنبه	البلد	٧	٣٠
كفر كيفيا	البلد	٥	٢٤
مرحبا	قاصطه	٣	٣
كفر اسد	البلد	١٥	٩٥
الطيبة	البلد	٦٠	٦٨،٥٧
حبكا	نخلة البلان	٤	١
ضمد	الحنيه	٥	١

القـــرية	اسم الحوض	رقم الحوض	ارقام القطـــــــع
تابع قضـاء اربد			
الرفيد	زور النصايرة	١	٢٦،٢٤،١٩،٥
	بلوعيا الجنوبي	٣٠	٣٣
خرجا	بارشتا	٨	٣٣
سحم	زيتون الجبل الوسطاني	١٩	١٦
	الرفدان	٣٢	٧
العدسية	العرب	٥	١١،١
	الصينية	٧	٣
اسعره	الدويجات	٨	١
حور	الجورة الغربية	٢	١٦،٩
حوفا الوسطية	الشفا	٤	١٤
	الماصية الشرقي	٥	١
حرتا	سقي الطبقة	٤١	٨،٥
النعيمه	دوحلا	٧	١٨
	خربة يعمون	٥٦	١
المخيبة الفوقا	الموارد الغربي	٣	١٦،٨
ابدر	طبعه	١	١٤
	الاعرج	٤	١٥
	المنارة	٦	٣
حاتم	القصير	٦	١٤
كفر سوم	زريق	٢٧	١٧
كفر عان	الصبر الغربي	٦	١
فوعرة	القصير	١	٢٥،٢٣
	زقل	٢	٢٦،٢٤
	اجحرا	٤	٢٦،٢٣،١٠
	كفر اياس الشمالي	٥	١٧
شطنا	الجريره	١٣	١٧،١٥،٧
دير السعنه	الزورة	٢	١٠
	ابو القرام	٥	١٦
سمر	زيتون الدنية	٣	٨،٣
	العموري	٦	٩،٨
	بساتين وادي سمر	١٧	٥٠
ملكا	الخربة	١٤	٣٠،١٥،٨
	ام القنديل	٣٦	١
	ام جرنه	٥٦	٤،٢
سما	الميدان	٨	٥
	الفروة	٩	٦
	العقرباوي	١٤	١
	ام القرام	١٨	١
صخور الغور	البيومي	٧	١٧،١٦،١٥

القـــرية	اسم الحوض	رقم الحوض	ارقام القطـــــــع
تابع قضـاء اربد			
	ام الحروع الشرقية	٨	٥
(و) قضاء مادبا			
العال وام القنافذ	اللبه	٥	٦
(ز) قضاء السلط			
السلط	الجادور الغربي	٧٨	٥٢
	ام رمانه	١٠٧	٢٧
	جور الخزنه	١٢٧	١٦
الفحيص	ام عليا	١٤	٤٧
	عبيه	١٩	١٢٥،١٠٧
بدران	المقرن	٢	٢٣،٢٢،٤
عين الباشا	البلد	٧	٣٤،٣٢،٣١،٢٥،١٦
الرميمين	العريمة	٢	٩٦
ابو حامد	سنينة أبو حامد	٢	٢٩
ماحص	البلد	٨	١٥
صافوط	جورة علي	٨	٢٢،١٩،١٥
	البلد	٩	١٨
	النهير	١٠	٥٢
ابو نصير	ام رجم ومرج الصانع	٢	٢
	الهريج	٤	٣١،٣٠
	البلد	٥	٢٠
	ام بطمه	٨	١٥
ام جوزه	البلد	٥	١٠٧،٨٠،٢٣
الرمان	العريه	٢٦	١٠،٨
غور الكتار	زور داير شامان	٦	٢
بيوضه	المسيكرانه	٧	١٣
الصبيحي	مرج شداد	٨	٢١
علان	البلد	٥	١٨
دعم	الحديب	٤	٤٢
(ح) قضاء عجلون			
صخرة	وادي الفكرة	٤	٤١،٣٧،٣٣،٣٠
	السهلة	٨١	٤٣،٤٢،١
عجلون	الزعترة	٣	٥٢
	بئر اليهودي	٦	١٤
	الجب	٧	١٨٥،١٨٤،١٨٣،١٨٢،١٢٣
	قلعة الربض	١٣	٢٤٩،١٨٩،١٦٩
	ابو النزلان	١٦	٣٥،٣٤،٣٣،١
	كروم الوعرة	١٧	٥٢
	الصبحية	٢٠	٢٨

القـــرية	اسم الحوض	رقم الحوض	ارقام القطـــــع
تابع قضاء عجلون			
كفرنجه	المسابك	٣	١٥١
	البساتين	٥	١٧٨،١٩٣،١٧٧،٥٤،٣٩
	البدية	٧	٣٠
	خلة مصطفى	٨	٢٥،١٩
	الوطي	١٢	٧٢
عرجان	ابو الهواء	٥	٨٢
راسون	البلد	٤	٢١٤،٢١٣،٤٢
باعون	الجردون	١	٤٣،٣٧،١
	المعلقة	٢	٧٢
فاره	الصيرة	٥	٤٨
عين جنه	محنا	٣	٣٨
	المروش	٨	٣٢
	المنازل الشرقي	١٦	١٨،٣
	وادي النمل	١٨	٣٩
	وادي العبهر	٢١	٥٠،٤٩
	المربعة	٢٢	٦،١
	المحافير	٢٤	٧٣
	مكب الزيت	٢٩	٢٢
عين وعبلين	ابو هلول	٤	٧٥
	جور حماشا	٧	٧٨
	الصوان	٩	١٢
	المقاطع	١٠	٦،٣،٢
	الجواريد	١١	٣٣،٢٥،٢٣،٢٢
عنجرة	ابو انجاص	٤	٣٥،٢٧،٢٥،١١
	جور ابو حاطوم	٦	٨٣
	الزيزفون	٧	١٧٢
	ام جورة	٨	٧٥،٧٣،٦٢،٥١
	سرابيس	٩	٢٦٢،١٢١،٦٨
	عراق ضيف الله	١٠	٩٩،٧٨،٦٨،٤٩
	الساخنه	١٤	٢١٠
	الزراعه	١٥	٥٦

(٣) تعديل الضريبة

القـــرية	اسم الحوض	رقم الحوض	ارقام القطـــــع
(آ) قضاء السلط			
علان	ام عسكر	٦	٤٦،٤٥
الفحيص	المقبلة	٩	١٥،٥
	ام جمعه	١٠	٦
	ام عليا	١٤	١١٠،١٠٧،١٠٤،٥٦
	ام العرايس	١٨	٣٥

القـــرية	اسم الحوض	رقم الحوض	ارقام القطـــــع
تابع قضاء السلط			
السلط	حصاون الغربي	٢١	٣٣،٢٨
	خربة الزعتري	٨	٣٥
	مرج العمايرة	١٤	٧
	المصلى الجنوبي	٢٩	٢٠
	وادي طريره	٣١	٣٢
ماحص	الميدان الشمالي	١٢	٣٨
(ب) قضاء عجلون			
عين جنا	ظهر الصيرة	٢٥	٢٩،٤
عبين وعبلين	عميدات السمراء	١	١٤٦
	جور حماشا	٧	٤

---

* وافقت هيئة النيابة الجليلة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٤٦ بتاريخ ١٤ - ١ - ١٩٥٢ المتضمن :

١ - اعتبار استملاك ما مساحته خمسة دونمات و (٤١٤) متراً مربعاً من قطع الاراضي ذات الارقام من ٥٧ الى ٦١ من حوض بلد السلط رقم ٦٧ من اراضي مدينة السلط بقصد بناء مدرسة حكومية عليها وفق المخطط المرفق بكتاب معالى وزير المالية رقم ٩٨ / ٤٢ / ٤٩٥ بتاريخ ٨ - ١ - ١٩٥٢ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

٢ - اعتبار استملاك ما مساحته (١١) دونماً و (٦٣.) متراً مربعاً من قطعتي الارض رقم ٣٥ ، ٤٠ من حوض طريق عمان رقم (٢٠) من اراضي مادبا بقصد اقامة بناء لقيادة درك مادبا عليها وفق المخطط المرفق بكتاب معالي وزير المالية رقم ٦١٤/٤٢/٩٨ بتاريخ ٩-١-١٩٥٢ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

---

* وافقت هيئة النيابة الجليلة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٤٩ بتاريخ ١٤-١-١٩٥٢ المتضمن اعتبار استملاك قطع الاراضي التي سيمر فيها خط انابيب دفع مياه عجلون من الموتور الى خزان المياه وخط انابيب سحب الميـــاه من بركة راس العين الى شركة السحب وخط انابيب تبريد الموتور والبالغة مساحتها دونم ونصف وفق المخطط المؤرخ في ١٢- ٩ - ١٩٥١ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

إعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١

اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأقدم الى مجلس الوزراء العالي طلباً بقصد اصدار قرار بأن مشروع استملاك ما مساحته (٤٣٥) متراً مربعاً من حوض بلد وادي لموسى بقصد انشاء عيادة طبية عليها مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك .

ج . ف . ولبول

مدير الاراضي والمساحة بالتيابة [illegible]

الجنسية الاردنية

قرر مجلس الوزراء العالي الموافقة على ما يلي :

١ ـ السماح للسيد صالح شكري البسطامي بالتخلي عن جنسيته الاردنية ليتجنس بالجنسية السورية .
٢ ـ اعتبار السيدة فاطمه قره الإقلان فاقدة جنسيتها الاردنية لعودتها للجنسية السورية ؛
٣ ـ منح السيد بطهان حادي علي (حجازي) الجنسية الاردنية بالتجنس
٤ ـ منح السيد راضي طعيمه الصمعي (عراقي) الجنسية الاردنية بالتجنس
٥ ـ منح السيد محمد سالم سمير الشعلان (سوري) الجنسية الاردنية بالتجنس
٦ ـ منح كل من علي محمد علي الشيباني من التابعية اليمانية وجاك اسكندر زيتاني من التابعية الروسية الجنسية الاردنية بالتجنس ،

قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٦ـ١١ـ١٩٥٠ للموافقة على تعليمات وتعريفة توزيع المياه التالية التي وضعها المجلس البلدي في جرش بموجب قراره رقم (١٨٠) بتاريخ ٢٨ـ٩ـ١٩٥٠ .

بيان تعليمات وتعريفة توزيع المياه لقصبة جرش

١ ـ يطبع نموذج خاص لطلبات الاشتراك من قبل بلدية جرش وتباع النسخة منه بـ (٢٥) فلس :
٢ ـ بعد أن تجري المعاملات الرسمية اللازمة على الطلب المتقدم وتدرج عليه ملاحظات دوائر الصحة والهندسة والبلدية من الوجهتين الصحية والفنية يستوفى من طالب الاشتراك بالماء نفقات تأسيس قدرها (خمسماية فلس) .
٣ ـ يستوفى من طالب الاشتراك بالماء سلفة (دينار واحد) وتعتبر هذه السلفة أمانة باسم المشترك حتى نهاية مدة اشتراكه وفي حالة تقصيره عن تسديد أثمان المياه المطلوبة منه يقتطع المبلغ المتحقق عليه من هذه السلفة وفي حالة بقاء مبلغ منها عند انتهاء اشتراكه يرد إليه واما في حالة عدم كفاية السلفة لتسديد القيمة المطلوبة من المشترك تستحصل منه القيمة الباقية وفق المادة (٣٤) من قانون البلديات .
٤ ـ الاشتراك بالماء يكون بحساب المتر المكعب وتعين كمية الماء التي يستهلكها المشترك من قبل رئيس البلدية وأحد الاعضاء ومفتشها على أساس عدد النفوس باعتبار استهلاك النفس تنكتين ماء يومي ما عدا الأراضي والبساتين والحدائق التي يجب أن تقدر من قبلهم وكذلك ما هو مغروس من أشجار وزهور وأعمال بنائية وذلك لمدة ينتقل الى أن تقوم البلدية بشراء كمية كافية من العدادات التي تباع الى المشتركين بسعر مناسب تسهيلا للمشتركين بالنظر لفقرهم وحالتهم المادية وبعد تركيب العداد وتعين كمية الماء بواسطة العداد والذي يتحتم على المشتركين شراءه وتركيبه على نفقتهم بعد استحضاره من قبل البلدية .
٥ ـ بعد استحضار العداد يوضع في الجهة التي يعينها موظف البلدية المسؤول ويحذر على المشترك احداث أي تبديل في أوضاعها أو أي فك في الصندوق الحديدي المسلح بالخرسانه والعداد والحنفية والمفتاح والاختام التي توضع وتصنع على نفقة المشترك لحفظ تركيب توزيع المياه بانتظام أو أي زيادة في تفرعاتها ويحذر عليه أن يستعمل مفتاح يطابق المفاتيح التي تستخدم لفتح العداد التي يجب أن تكون محفوظة ضمن الصندوق المسلح الآنف ذكره مقفول ومختوم من قبل البلدية ولا يحق للمشترك شراء عداد من الخارج إلا من البلدية وكل تصليح أو عمل يحتاج من الماسورة الرئيسية حتى داخل ملك المشترك تعود جميع النفقات على المشترك :
٦ ـ إذا انتقل الماء الى شخص ما بطريقة تجديد التملك أو الوراثة أو الملكية فعلى الشخص المذكور أن يقدم طلب للبلدية بتجديد الاشتراك وتحويله لاسمه وتوقيع عقد جديد معها على الاصول بعد دفع رسم الإيصال وقدره (خمسماية فلس) وثمن الطوابع وورقة الطلب والسلفة المقتضاة وعند عدم إجراء ذلك يكون المشترك المفقود ملزما بالإنفاق شهريا عن قيمة ما يستهلك من الماء في ذلك المنزل .
٧ ـ على المشترك الذي ينتقل من مسكن الى آخر أو يريد قطع اشتراكه بالماء بتاتاً أن يعلم البلدية خطياً لتتمكن من حصر

الكميات التي تكون قد استهلكها ومحاسبته عنها . وإذا انتهت مدة اشتراكه ولم يعلم البلدية عن رغبته بقطع الاشتراك تعتبر مدة الاشتراك سارية عليه إلى أن يعلم البلدية برغبته في قطع اشتراكه .
٨ ـ البلدية غير مجبرة على تدوير المحركات لتوزيع المياه وايصال الماء الى المشتركين ما لم يبلغ عددهم ثلاثماية مشترك ـ كي تتمكن من تسديد النفقات المطلوبة والى آخره .
٩ ـ للبلدية الحق بقطع الماء عن المشترك لأي سبب من الاسباب التاليـة : ـ
أ ـ إذا لم يدفع ثمن الماء المتحقق عليه في وقت الاستحقاق .
ب ـ إذا اجرى المشترك تغيراً في جهاز الماء بمنزله سواء أكان ذلك داخل ملكه أو خارجه بدون أن يستحصل على اذن من البلدية خطياً .
جـ ـ إذا قصر في دفع التعويضات أو التضمينات أو أي مبلغ آخر يستحق عليه للبلدية .
د ـ إذا عارض للأمور المفوض بالفحص أو التفتيش في تأدية وظيفته أو تأخر أو تمنع عن تطبيق إحدى مواد عقد الاشتراك بالماء المعقود معه .
هـ ـ إذا لم يقم المشترك بتجديد العقد عند انتهائه بشرط أن تكون البلدية أعلمته عن ذلك قبل انتهاء مدة العقد باسبوعين على الاقل .
و ـ إذا لوحظ أن بعض المشتركين يسمحون لأقاربهم أو لمجاوريهم بأخذ الماء من عندهم وذلك قبل وضع العداد .
١٠ ـ يدفع المشترك (خمسماية فلس) كتعويض للبلدية عند اعادة فتح الماء على مواسيره الخصوصية بعد أن تكون منعته لأحد الاسباب السالف ذكرها .
١١ ـ يستوفى أثمان المياه عن مقطوعية المشتركين بالماء بموجب التعريفة الآتية : ـ
أ ـ يستوفى خمسون فلساً عن كل متر مكعب من مقطوعية الماء التي لا تزيد على العشرة أمتار مكعبة كل ثلاثة أشهر .
ب ـ يستوفى أربعون فلساً عن كل متر مكعب من مقطوعية الماء التي تزيد على العشرة امتار مكعبة ولا تزيد عن العشرين متراً مكعباً كل ثلاثة أشهر .
جـ ـ إذا كانت كمية الماء التي قدرت أو سحبها العداد خلال ثلاثة أشهر أقل من عشرة أمتار مكعبة تعتبر عشرة أمتار مكعبة شرط التحقق من أن المكان الذي تخص به العداد كان مشغلا تلك المدة ولم يطرأ عليها خراب .
د ـ يستوفى ثلاثون فلساً عن كل متر مكعب عن مقطوعية الماء التي تزيد عن العشرين متراً مكعباً في الأراضي والبساتين والحدائق .
هـ ـ يعطى الماء للمستشفيات الخيرية وللمدارس بخصم ٥٠٪ من التعريفة .
و ـ تعفى جميع محلات العبادة المساجد والكنائس من أثمان المياه التي تصرف فيها .
ز ـ تعتبر هذه التعريفة نافذة المفعول بعد تصديقها من المحلات الاجابية .

قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٧ ـ ١ ـ ١٩٥٢ الموافقة على التعليمات التالية التي وضعها مجلس بلدية السلط بشأن التمديدات الكهربائية واثمان النور الكهربائي الواجب استيفاؤها من المشتركين في مدينة السلط .

تعليمات الاشتراك في التيار الكهربائي ـ السلط

رئيس بلدية السلط

بناء على موافقتكم على اعطائي التيار الكهربائي فاني اوافق على الشروط التالية :
١ ـ أتعهد بدفع تأمين يتناسب مع الاستهلاك الشهري على ان لا يقل عن الدينارين ولا يزيد على خمسة دنانير و

٢ ـ اذا تركت المحل ولم احضر لاستلام رصيد ما يترتب علي من ثمن القوى الكهربائية فللبلدية حق التصرف بالتأمين لتسديد ما يطلب مني .

٣ ـ لا يحق لي اضافة اية تمديدات على التمديدات المذكورة في تقرير موظفي البلدية حين الكشف لوضع العداد .

٤ ـ اتعهد بتقديم عداد حسب طلب البلدية .

٥ ـ أتعهد بدفع خمسين فلساً شهرياً للبلدية لقراءة العداد .

٦ ـ في حالة كسر العداد أو احتراقه اكون ملزماً بتغييره .

٧ ـ البلدية غير مسؤولة عما يقع من ضرر من جراء سوء حالة التمديدات الداخلية .

٨ ـ يحق لموظفي البلدية المفوضين أن يدخلوا عند الضرورة الى محل المشترك لقراءة العداد أو لفحصه أو الكشف على الاجهزة والتمديدات الكهربائية الموجودة في المحل ، ولا يسمح لغير موظفي البلدية المفوضين ان يوصلوا أو يفكوا اختام العدادات او ينقلوا العداد من محل الى آخر .

٩ ـ أتعهد بتسهيل مهمة موظفي البلدية وادخالهم فور طلبهم الى المكان المركب به العداد وأسمح لهم بتفتيش جميع الخطوط والتمديدات الداخلية عند اللزوم الى ذلك .

١٠ ـ ان ما يسجله العداد يعتبر دليل على كمية الكهرباء المستهلكة واذا شك المستهلك في سير قراءة العداد فعليه أن يعلم البلدية لتقوم بفحص العداد فاذا تبين أي خطأ بسير العداد فلا يحق لي ان تتخذ هذا الخطأ كعذر لعدم الدفع أو امهل البلدية على ارجاع الفرق الحاصل من حساب الشهر الذي يلي الشهر الذي وقع فيه الغلط .

١١ ـ البلدية غير مسؤولة عن أي تلف أو خسارة تنشأ عن خلل أو عن قطع التيار الكهربائي بسبب وقوع حادث في الخطوط الرئيسية أو في الآلات أو في غيرها ، وتحتفظ البلدية لنفسها بحق قطع التيار الكهربائي طول المدة لتصليح الخطوط أو الآلات .

١٢ ـ اذا تأخرت عن دفع ثمن القوى الكهربائية المستهلكة في محلي من المدة التي تعينها البلدية باعلانها الذي يقدمه الموظف المختص فلها الحق بفصل التيار عني ولا يوصل ثانية الا بعد دفع مبلغ وقدره خمسمائة فلس اجرة وصل .

١٣ ـ لا يحق لي اشراك أحد من جواري بالكهرباء من نفس العداد المعطى الي بأي شكل كان .

١٤ ـ ان ما ركب خارج محل المشترك من الخطوط والاعمدة هي ملك البلدية وجزء متمم لشبكتها كما أن للبلدية الحق لاستعمالها لمصلحتها أو تغييرها أو نقلها من محل الى آخر .

١٥ ـ الطوابع اللازمة لهذا العقد عائدة على المستهلك .

١٦ ـ اذا خالفت أي شرط من الشروط المذكورة اعلاه فان للبلدية الحق بقطع التيار عني والغاء اشتراكي نهائياً دون حاجة الى انذار .

١٧ ـ المساجد والمعابد والمستشفيات والمدارس يخصم من استهلاك التيار عنها (٥٠ ٪) خمسين بالمائة .

الاجور الواجب تحصيلها من المستهلكين

فلس	
٥٠	من ١ ـ ١٠ كيلوات
٤٠	من ١١ ـ فما فوق

على أن يحصل من كل مشترك خمسمائة فلس ولو نقص الاستهلاك عن العشرة كيلوات في كل شهر .

قائمة اسعار متطلبات الاشتراك في كهرباء السلط

فلس	دينار	
٢٠٠		سعر المتر المجوز من الشريط الخارجي
٢٥٠		سعر المتر من شريط الرصاص
٢٥٠	١	سعر الانترة (الدخولية)
٢٥٠		سعر الفنجان الواحد
٠٠٠	١	اجرة تركيب العداد مع توابعه
٥٠٠		اجرة وصل التيار
٥٠٠		اجرة كشف المهندس

وعليه اوقع على هذه الشروط   تاريخ   /   /   المشترك

تعليمات للسير على الطرق

صادرة بمقتضى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٥١ (المعدل لقانون النقل على الطرق رقم ٦ لسنة ١٩٣٦)

١ ـ يسمى هذا النظام نظام الكارات لسنة ١٩٥١ .
٢ ـ لا يسمح للكارات ذوات العجلات الحديدية بالعمل في العاصمة (عمان) وذلك منعاً للاضرار الجسيمة التي تحدثها تلك العجلات للشوارع المعبدة بالاسفلت .

٢٢ ـ ١١ ـ ١٩٥١

مساعد قائد الشرطة	مدير السير العام	مساعد وكيل وزارة الداخلية	مساعد امين العاصمة	محافظ العاصمة
حكمت مهيار	نبيه ناصر	( )	محمد علي الكردي	صدقي القاسم

مصدق   وزير الدفاع بالنيابة   وزير الداخلية
          روحي عبد الهادي   سعيد المفتي

قانون البلديات لسنة ١٩٣٤

نظام صادر من مجلس بلدية رام الله بمقتضى المادة التاسعة والتسعين

إن مجلس بلدية رام الله استناداً إلى الصلاحية المخولة له في المادة التاسعة والتسعين من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ ، قد أصدر النظام التالي : ...

المادة (١) يطلق على هذا النظام اسم « نظام أسواق مجلس بلدية رام الله لسنة ١٩٥١ »

المادة (٢) يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا النظام، المعاني المخصصة لها أدناه ، إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك.

تعني لفظة « المجلس » وعبارة « مجلس البلدية » مجلس بلدية رام الله .

وتنصرف عبارة « منطقة البلدية » إلى منطقة بلدية رام الله .

أسواق الفواكه والخضار والسمانة

المادة (٣) تنشأ في مدينة رام الله أسواق بلدية لبيع الفواكه والخضار وسلع السمانة في المواقع التي تعين باعلان موقع من رئيس مجلس البلدية ينشر في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية ويعرض في أمكنة ظاهرة في مواقع الاسواق .

المادة (٤) لا يجوز لاي شخص أن يبيع أو يعرض للبيع بالجملة أو بالمفرق أية فاكهة أو خضار أو سلع سمانة ضمن منطقة البلدية إلا في أي من أسواق الفواكه والخضار والسمانة البلدية .

المادة (٥) يستوفي مجلس البلدية الرسوم التالية من البائع والمشتري مناصفة ان كان البيع بالجملة ومن البائع لوحده إن كان البيع بالمفرق ، اما مباشرة أو بواسطة معتمده أو ملتزم السوق ، عن الفواكه (الجافة والطازجة) والخضار وسلع السمانة التي تجلب إلى أسواق الفواكه والخضار والسمانة البلدية ، أو التي تباع بالجملة أو بالمفرق في أي مكان ضمن حدود منطقة البلدية

	سيارة كبيرة	سيارة صغيرة	سحارة أو كيس كبير	سحارة أو كيس صغير	سل
	فلس ، دينار	فلس	فلس	فلس	فلس
« أ » الفواكه					
موز	١ ٥٠٠	٧٥٠			
بطيخ	– ٨٠٠	٤٠٠			
شمام	– ٨٠٠	٤٠٠			
حمضيات	١ ٠٠٠	٥٠٠			
الاثمار والفواكه محصول البلاد			٣٠	٢٠	
الاثمار والفواكه المستوردة من الخارج			٤٠	٢٠	٣٠
قصب السكر			الربطة ١٠ فلسات		٣٠
« ب » الخضار					
قرنبيط	– ٦٠٠	٣٠٠			
ملفوف	– ٦٠٠	٤٠٠			
قرع اصفر	– ٣٠٠	١٥٠			
الخضار محصول البلاد			٣٠	٢٠	
الخضار المستوردة			٤٠	٢٠	٣٠
فجل ، خس ، بقدونس ، بصل أخضر و رشاد ، ساق ، سبانخ ، فلفل أخضر					٣٠
« ج » سلع السمانة					٢٠

عن السمك الطازج والسمنة والزبدة والجبن والعسل وزيت الزيتون واللبن الطازج والكشك (الجبجب) والصابون وسلع السمانة الاخرى ٣ ٪ من ثمن المبيع

ويشترط في ذلك انه إذا عرضت أية سلعة من هذه السلع للبيع ثم لم تبع ، يستوفى عنها نصف الرسم المقرر .

سوق الاغنام والمواشي والحيوانات العمومي

المادة (٦) ينشأ في مدينة رام الله سوق بلدي للاغنام والمواشي وحيوانات الركوب في الموقع الذي يعين باعلان موقع من رئيس مجلس البلدية ينشر في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية ويعرض في مكان ظاهر في موقع السوق المذكور .

المادة (٧) لا يجوز لاي شخص أن يبيع أو يعرض للبيع أية أغنام أو مواشي أو حيوانات ركوب ضمن منطقة البلدية إلا في سوق الاغنام والمواشي والحيوانات البلدي .

المادة (٨) ١ – يستوفي مجلس البلدية من البائع والمشتري مناصفة ، اما مباشرة أو بواسطة معتمده أو ملتزم السوق ، رسماً بمعدل ٢ ٪ من ثمن كل حيوان يباع في سوق الاغنام والمواشي والحيوانات البلدي ، أو في أي مكان آخر ضمن حدود منطقة البلدية .

٢ – لدى مبادلة حيوان بآخر تستوفى الرسوم المدرجة في الفقرة الاولى من هذه المادة من كلا الفريقين بالتساوي بالنسبة لقيمة الحيوانين المقدرين .

سوق الكلس والفحم ... الخ

الماده (٩) ينشأ في مدينة رام الله سوق بلدي للكلس والفحم والحطب والتبن والجفت والصوف والخزف (الفخار) والسلال والحصر والزبل في الموقع الذي يعين باعلان موقع من رئيس البلدية ينشر في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية ويعرض في مكان ظاهر في موقع السوق .

المادة (١٠) لا يجوز لاي شخص أن يبيع أو يعرض للبيع بالجملة أو المفرق كلساً أو فحماً أو حطباً أو تبناً أو جفتاً أو صوفاً أو أواني خزفية (فخاراً) أو سلالا أو حصراً أو زبلا ضمن حدود منطقة البلدية إلا في سوق البلدية المعين لذلك .

المادة (١١) يستوفي مجلس البلدية من البائع ، اما مباشرة أو بواسطة معتمده او ملتزم السوق ، الرسوم المدرجة في الجدول التالي عن عرض هذه المواد في السوق أو عند بيعها بالجملة أو بالمفرق في أي مكان ضمن حدود منطقة البلدية :—

	فلس
(أ) ١ – عن كل طن واحد من الكلس يعرض في السوق ، عن كل يوم أو جزء من الايام الثلاثة الاولى ، أو يباع بالجملة أو بالمفرق في أي مكان ضمن حدود منطقة البلدية .	١٠٠
٢ – عن كل يوم أو جزء من اليوم بعد الايام الثلاثة الاولى	٥٠
(ب) ١ – عن كل طن واحد من الفحم أو الحطب أو الجفت يعرض في السوق ، عن كل يوم أو جزء من الايام الثلاثة الاولى ، أو يباع بالجملة أو بالمفرق في أي مكان ضمن حدود منطقة البلدية .	١٠٠
٢ – عن كل يوم أو جزء من اليوم بعد الايام الثلاثة الاولى .	٥٠
(ج) ١ – عن كل كيس من الصوف يعرض في السوق ، عن كل يوم أو جزء من اليوم من الايام الثلاثة الاولى ، أو يباع بالجملة أو بالمفرق في أي مكان ضمن حدود منطقة البلدية .	٥٠
٢ – عن كل يوم أو جزء من اليوم بعد الايام الثلاثة الاولى	٢٠
(د) ١ – عن كل كيس كبير من التبن	٢٠
٢ – عن كل كيس صغير من التبن	١٠
(هـ) ١ – عن كل كيس كبير من الزبل	١٠
٢ – عن كل كيس صغير من الزبل	٥
(و) عن كل سل أو سلة تعرض في السوق عن كل يوم أو جزء من اليوم ، أو تباع في أي مكان ضمن حدود منطقة البلدية .	٢
(ز) عن كل كيس من الاواني الخزفية يعرض في السوق ، عن كل يوم أو جزء من اليوم ، أو يباع بالجملة أو بالمفرق في أي مكان ضمن حدود البلدية .	٦٠
(ح) عن كل حصيرة تعرض في السوق عن كل يوم أو جزء من اليوم ، أو تباع في أي مكان ضمن حدود منطقة البلدية .	٥

سوق الحبوب

المادة (١٢) ينشأ في مدينة رام‌الله سوق بلدي لبيع الحبوب (القمح، والشعير، والكرسنة، والذرة، والقطاني، والسمسم) في الموقع الذي يعين باعلان موقع من رئيس البلدية ينشر في الجريدة الرسمية للملكة الاردنية الهاشمية ويعرض في مكان ظاهر في موقع السوق.

المادة (١٣) لا يجوز لأي شخص أن يبيع أو يعرض للبيع بالجملة أو بالمفرق حبوباً ضمن حدود منطقة البلدية إلا في سوق الحبوب البلدي.

المادة (١٤) يستوفي مجلس البلدية من البائع والمشتري مناصفة، اما مباشرة أو بواسطة معتمده أو ملتزم السوق، رسماً قدره ١٪ من قيمة كل كيس من الحبوب يجلب الى سوق الحبوب البلدي، أو من قيمة كل كيس من الحبوب يباع بالجملة أو بالمفرق في أي مكان ضمن حدود منطقة البلدية.

المادة (١٥) كل من خالف هذا النظام يعاقب لدى ادانته بغرامة لا تزيد على عشرة (١٠) دنانير.

المادة (١٦) تلغى المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ الواردة في الفصل الاول من نظام بلدية رام‌الله لسنة ١٩٤١.

المادة (١٧) يسري مفعول هذا النظام اعتباراً من أول نيسان سنة ١٩٥٢.

اقترن بموافقتي وزير الداخلية
سعيد المفتي

الدكتور خليل بدران
رئيس مجلس بلدية رام الله

قانون البلديات لسنة ١٩٣٤

هيئة بلدية الخليل

اعلان بتعيين رئيس البلدية

استناداً إلى الصلاحية المخولة إلي في الفقرة (أ) من المادة الخمسين من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ قد عينت فضيلة الشيخ محمد علي افندي الجعبري رئيساً للبلدية المذكورة إعتباراً من هذا اليوم الثالث والعشرين من شهر كانون الثاني لسنة ٩٥٢

وزير الداخلية
سعيد المفتي

قانون البلديات لسنة ١٩٣٤

هيئة بلدية الخليل

اعلان بتعيين نائب رئيس البلدية

إستناداً إلي الصلاحية المخولة إلي في الفقرة (أ) من المادة الحادية والخمسين من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ قد عينت السيد راشد عرفه نائباً لرئيس البلدية المذكورة إعتباراً من هذا اليوم الثالث والعشرين من كانون الثاني لسنة ١٩٥٢

وزير الداخلية
سعيد المفتي

قانون البلديات لسنة ٩٣٤-١٩٤٨

هيئة بلدية بيت جالا

« إعلان »

ليكن معلوماً، انني إستناداً إلى الصلاحية المخولة لي في المادة الثامنة عشرة من قانون البلديات لسنة ٩٣٤، قد عينت يوم الخميس الواقع في السابع من شهر شباط سنة ١٩٥٢، موعداً لانتخاب عضو لبلدية بيت جالا بدلا من السيد جبرا مصلح المستقيل
صدر في هذا اليوم الثالث والعشرين من شهر كانون الثاني سنة ١٩٥٢.

وزير الداخلية
سعيد المفتي

قانون البلديات لسنة ٩٣٤-٩٤٨

هيئة بلدية بيت جالا

اعلان

إستناداً إلى الصلاحية المخولة لي في المادة التاسعة عشرة من قانون البلديات لسنة ٩٣٤، قد عينت ابراهيم بك طقطق، قائمقام قضاء بيت لحم، مأمور انتخاب لمنطقة بلدية بيت جالا، لانتخاب عضو لملء العضوية التي شغرت باستقالة السيد جبرا مصلح
تحريراً في هذا اليوم الحادي والعشرين من شهر كانون الثاني سنة ١٩٥٢.

(حسن الكاتب)
متصرف لواء القدس

قانون البلديات لسنة ٩٣٤ - ٩٤٨

هيئة بلدية بيت جالا

اعلان

ليكن معلوماً اني استناداً إلى الصلاحية المخولة لي في الفقرة (١) من المادة الثانية من النظام المدرج في الذيل السابع الملحق بقانون البلديات لسنة ٩٣٤، أقرر بان تقدم أوراق الترشيح لملء عضوية مجلس بلدي بيت جالا التي شغرت باستقالة السيد جبرا مصلح؛ إلى مأمور الانتخاب في دائرة بلدية بيت جالا وفقاً للنموذج رقم ١ الملحق بالنظام المذكور وذلك بين الساعة التاسعة صباحاً والساعة الواحدة بعد الظهر من اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الثاني سنة ١٩٥٢.

صدر في هذا اليوم الحادي والعشرين من شهر كانون الثاني سنة ١٩٥٢.

(حسن الكاتب)
متصرف لواء القدس

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم رام الله

اعلان بالموافقة على مشروع تعديل ملتقى الشارعين رقم ٩١/٨٦ ووضعه موضع التنفيذ مع الخارطة المتعلقة به

يعلن للعموم، وفقاً لاحكام الفقرة (٦) من المادة العشرين من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦، أن لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء القدس قد وافقت على تنفيذ مشروع تعديل ملتقى الشارعين رقم ٩١/٨٦ الواقع في منطقة تنظيم مدينة رام الله الذي نشر اعلان بايداعه مع الخارطة المتعلقة به في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية في رام الله في الملحق رقم ١ من العدد رقم ١٠٧٣ من الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية الصادر بتاريخ ١٢-٧-١٩٥١، وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوماً، ويعلن أيضاً وفقاً لاحكام الفقرة (٦) من المادة العشرين من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦، انه قد عرضت نسخ من المشروع المذكور مع الخريطة الملحقة به بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر في مكتبها حيث يباح لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها.

(حسن الكاتب)
رئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء القدس

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

اعلان بالموافقة على مشروع تقسيم ارض ووضعه موضع التنفيذ مع الخارطة المتعلقة به

يعلن للعموم، وفقاً لأحكام الفقرة (٦) من المادة العشرين من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦، أن لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء القدس، قد وافقت على تنفيذ مشروع التقسيم المعروف بمشروع تقسيم أرض في المنطقة الاقليمية لقضاء رام الله، باسم حنا يوسف نجمه، في الموقع المعروف « بخلات طيمه »، الذي نشر اعلان بايداعه مع الخارطة المتعلقة به في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية في مدينة رام الله في الملحق رقم (١) للعدد ١٠٨٥ الصادر بتاريخ ٥-١١-١٩٥١، وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوماً، ويعلن أيضاً، وفقاً لأحكام الفقرة (٦) من المادة العشرين من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ انه قد عرضت نسخ من المشروع المذكور مع الخرائط الملحقة به بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر في مكتب رئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية في رام الله حيث يباح لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليه.

(حسن الكاتب)
رئيس لجنة الأبنية وتنظيم المدن
في لواء القدس

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

(اعلان بايداع مشروع تفصيلي)

يعلن للعموم، وفقاً لأحكام المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦، انه قد اودعت في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية في القدس نسخة من المشروع التفصيلي المعروف (بمشروع تنظيم مدن تفصيلي رقم ٩/٤٩/١

« مقبرة الغزاة المندرسة ») مع الخارطة المتعلقة به، ويباح الاطلاع على هذا المشروع، مع الخريطة المتعلقة به، بلا رسم، ويجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من أصحاب الاملاك أو باية صفة اخرى أن يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة، خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية.

(حسن الكاتب)
رئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن
في لواء القدس

أمر

بمقتضى المادة الثالثة من قانون ادارة القرى لسنة ١٩٤٤

استناداً الى الصلاحيات المخولة لي في المادة الثالثة من الارادة الملكية السامية بتطبيق قانون الادارة العامة في فلسطين المنشورة في العدد ١٠٠٣ من الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية الصادر في ١٧ كانون الاول سنة ١٩٤٩، والمادة الثالثة (الفصل الثاني) من قانون ادارة القرى لسنة ١٩٤٤، آمر بان تعتبر قرية حلحول في لواء الخليل خاضعة لأحكام الفصل الثاني من قانون ادارة القرى المذكور على أن يسري مفعول هذا الامر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الداخلية
سعيد المفتي

قانون ادارة القرى لسنة ٩٤٤

مرسوم صادر من وزير الداخلية بموجب المادة الثالثة

بموجب الصلاحيات المخولة لي في المادة الثالثة من قانون ادارة القرى لسنة ١٩٤٤ آمر بما يلي:

المادة ١ : يطلق على هذا المرسوم اسم مرسوم ادارة القرى (مجالس القرى) رقم   لسنة ١٩٥٢ .

المادة ٢ : تسري احكام الفصل الثاني من القانون على جميع اراضي القرية المذكورة في الذيل الملحق بهذا المرسوم.

الذيل

اسم القرية	القضاء	اللواء
دير استيا	نابلس	نابلس

وزير الداخلية
سعيد المفتي

تعريفة

بدلات الاشتراكات واجور النشر في الجريدة الرسمية
صادرة بمقتضى المادتين ٣و٧ من قانون الجريدة الرسمية

عملا بحكم المادتين ٣ و ٧من القانون رقم ٢٩لسنة ١٩٤٩ ـقانون الجريدة الرسمية المنشور في العدد ٩٨٣ من الجريدة الرسمية قررت تعيين تعريفة بدلات الاشتراك في الجريدة المذكورة واجور نشر الاعلانات فيها بالصورة التالية :

١ ـ بدلات الاشـتراك

آ ـ الاشتراكات داخل المملكة الاردنية الهاشمية

	فلس	دينار
عن سنة كاملة	٧٥٠	١
عن ستة اشهر	٨٧٥	
ثمن العدد الواحد	٦٠	

ب ـ الاشتراكات خارج المملكة الاردنية الهاشمية

	فلس	دينار
عن سنة كاملة	٥٠٠	٢
عن ستة اشهر	٢٥٠	١
ثمن العدد الواحد	٨٠	

٢ ـ اجور نشر الاعلانات

أ ـ يستوفى عن الاعلانات التي تنشر في الجريدة الرسمية اجرة قدرها خمسة عشر فلساً عن كل كلمة على شريطة ان لا تقل اجرة الاعلان عن مائتين وخمسين فلساً عن كل مرة .

ب ـ يستوفى عن نشر اية علامة تجارية في الجريدة الرسمية اجرة مقطوعة قدرها دينار واحد ومايتان وخمسون فلساً عن كل مرة بشرط ان لا تشغل اكثر من نصف صحيفة واذا زادت على ذلك فيستوفى ديناران ونصف الدينار عن كل مرة .

جـ ـ اذا اراد صاحب الاعلان استئجار صحيفة كاملة فتستوفى منه اجرة قدرها ديناران ونصف الدينار .

د ـ يستثنى من هذه الاجور الاعلانات التي تتعلق بمصالح الحكومة وما هو مختص بالدعاوي الشرعية الخاصة بالايتام الذين ليس لهم اموال والنساء اللواتي يتحقق فقرهن لدى قضاة الشرع .

٣ ـ طلبات الاشتراك والنشر في الجريدة الرسمية وكيفية تأدية البدلات والاجور

آ ـ تقدم طلبات الاشتراك الخصوصية وطلبات نشر الاعلانات الخارجية الى وزارة المالية اما طلبات النشر الداخلية فيخاطب بشأنها المحاسب المحلي .

ب ـ بعد ان يستوفى المحاسبون او الموظفون الذين يوكل اليهم استيفاء اجور نشر الاعلانات في الجريدة الرسمية عليهم ان يبعثوا بطلبات النشر مع نسختين من الاعلانات المطلوبة نشرها الى ديوان رئاسة الوزراء تبين فيها رقم وتاريخ الوصول الذي استوفيت اجور النشر بموجبه وبعدئذ تنشر الاعلانات في اول عدد يصدر من الجريدة الرسمية.

ج ـ تدفع بدلات الاشتراك في الجريدة الرسمية واجور نشر الاعلانات مقدماً اما الاعلانات التي تصدر عن الدوائر الرسمية لصالح الاشخاص ويتعذر دفع اجورها مقدماً فيمكن للدائرة ذات العلاقة ان تنسب نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وان تقيد الاجور المتعلقة ذمة وعند تحصيلها تقيد في مادة اجور النشر .

٤ ـ تلغى تعريفة بدلات الاشتراكات واجور النشر في الجريدة الرسمية المنشور في العدد ٩٩٦ من الجريدة الرسمية .

٥ ـ يعمل بهذه التعريفة من بداية شهر كانون الثاني سنة ١٩٥٢ .

وزير المالية
عبد الحليم النمر

امر صادر بموجب انظمة مراقب المطبوعات

بناء على الصلاحية المخولة الي بموجب انظمة المطبوعات ، اقرر الغاء حظر دخول مجلة تايم الاميركية الى المملكة الاردنية الهاشمية اعتباراً من تاريخ ١ ـ ٢ ـ ١٩٥١ ؛ وارجو من المراجع المختصة تنفيذ مضمون هذا القرار .

مراقب المطبوعات العام
سعد جمعه

قانون المطبوعات

ليكن معلوماً بان متصرف لواء القدس قد اصدر في اليوم الرابع والعشرين من شهر كانون الثاني سنة ١٩٥٢ رخصة رقمها (١٨) الى الدكتور حنا نقولا طليل من مدينة القدس ومقيم فيها باصدار مجلة اسمها (الزنبقة) تصدر مرتين في الشهر باللغة اليونانية وتطبع في مطبعة دير الروم الارثوذكس وتبحث في الامور الكشفية فقط ويحررها الدكتور حنا نقولا طليل .

تحريراً في هذا اليوم الثامن والعشرين من شهر كانون ثاني سنة ١٩٥٢

وزير الداخلية
سعيد المفتي

المحامون

١ ـ دفع المحامي السيد انور بركات السعد رسوم المحاماة المطلوبة منه عن السنة الحاضرة .

٢ ـ دفع المحامي السيد صبحي زيد رسوم المحاماة الشرعية عن النصف الثاني لعام ٩٥١ـ٩٥٢ .

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ٩٢٧

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم التاسع من شهر كانون الثاني سنة ١٩٥٢ الشركة المسماة (الشركة الاهلية للابنية والقاولات) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

اسم الشركة	الشركة الاهلية للابنية والقاولات لاصحابها محمد جوده ربيع وشركاه
اسماء الشركاء	محمد جوده ربيع ومحمد عيسى عثمان وسليم حنانيا واحمد عبد القادر اسماعيل ومحمود ابو روزه وجودت ابراهيم
مركز الشركة	عمان
رأس مال الشركة	الف دينار اردني
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	جودت ابراهيم وسليم حنانيا مجتمعين ومنفردين
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١-٢-١٩٥٢ ولمدة سنتين قابلة للتجديد
اعمال الشركة	اخذ القاولات وانشاء الابنية وتعبيد الشوارع وتزفيتها وانشاء الجسور والمجاري وجميع الاعمال العمرانية

---

* تعلن شركة عربي كاتبي وخلوف وشركاه المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ١٣-٣-١٩٥٠ والمعلن عنها في العدد ١٠٢٤ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦-٥-١٩٥٠ التعديلات التالية :

١ - انسحاب كل من السيدين سعيد السيد خلوف وكامل خميس من الشركة اعتباراً من ١٤-١-١٩٥٢

٢ - انضمام السيد راشد السيد خلوف الى الشركة اعتباراً من ١٤-١-١٩٥٢ .

٣ - وقد أنيط حق التوقيع عن الشركة بالسيد عبد الغني عربي كاتبي .

٤ - أصبحت الشركة تدعى (عربي كاتبي وخلوف) .

---

* تعلن شركة سلماني وحلبي وطباع وشركاهم المسجلة في وزارة العدلية في اليوم التاسع من شهر ايار سنة ١٩٤٤ ، والمعلن عنها في العدد (٧٩٤) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦-٥-١٩٤٤ التعديلات التالية :

١ - انسحاب السيدين محمد بن محمد كامل السلماني وعبد الله كامل السلماني من هذه الشركة اعتباراً من ٢١-١١-١٩٥١ ولم يبق لهما أية علاقة في الشركة اعتباراً من التاريخ المذكور .

٢ - أخذت شركة سلماني وحلبي وطباع وشركاهم على عاتقها ما للشركة وما عليها جميع المسؤوليات المتعلقة بها .

٣ - أنيط حق التوقيع عن الشركة بالسادة محمد صبري الطباع وعزت الصباغ واحمد ياسين مجتمعين ومنفردين

٤ - زيد رأسمال الشركة بحيث اصبح عشرة آلاف دينار اردني . . .

* تعلن شركة جورج جوردن وسليم شمشاعة المسجلة في وزارة العدلية في اليوم العاشر من شهر حزيران سنة ١٩٥١ ، والمعلن عنها في العدد ١٠٧٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٤-٦-١٩٥١ انحلال هذه الشركة اعتباراً من ١-١-١٩٥٢ .

---

* تعلن شركة باصات وتكسيات عمان الهاشمية المسجلة في وزارة العدلية في اليوم الثامن من شهر كانون الاول سنة ١٩٤٦ ، والمعلن عنها في العدد ٨٧٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٥-١٢-١٩٤٦ انسحاب كل من الحاج علي الجنيني وعبد اللطيف البنا وأحمد البنا من هذه الشركة ولم يبق لهم أية علاقة فيها .

---

* تعلن شركة أدلبي وملص وبدير المسجلة في وزارة العدلية في اليوم السابع والعشرين من شهر تموز سنة ١٩٤٤ ، والمعلن عنها في العدد ٨٠٠ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٧-٨-١٩٤٤ انضمام السادة عبد الحميد الادلبي وعصام بدير وزاهد الأدلبي الى هذه الشركة اعتباراً من ١-٤-١٩٥١ .